

وغير وصورة عن هوية الشخص المخول بالتوقيع عن الشخص المعنوي.

• صورة طبق الأصل عن عقد الاستثمار (في حال قيام مستثمر الأرض بتقديم الطلب).

• في حال كان العقار ممسوحاً:

- أفاده عقارية تبين مساحة العقار وملكيته

- خريطة مساحة صادرة عن الدوائر العقارية في وزارة المالية تبين حدود العقار، وتظهر الموقع المفترض لوحات تعلن عن منع الصيد داخل العقار.

• في حال كان العقار غير ممسوحة:

- مستند مختوم من المختار «علم وخبر» مصدق وفقاً للأصول يظهر ملكية العقار ومساحته وحدوده التقريرية.

لا يعتد تطبيق هذه المادة إلا بالملكية الثالثة بالصحيفة العينية للعقار، وفي حال تعدد المالكين يجب تقديم الطلب من قبل مالكي ثلاثة أرباع الأسهم، وفي حال تعدد المستثمرين يجب تقديم الطلب من كل المستثمرين، إلا أنه يجوز لأحدهم تقديم الطلب وهذه في حال ورود اتفاق على حظر الصيد في عقد الاستثمار.

**المادة الثالثة:** على كل بلدية ترغب بمنع الصيد داخل أراضيها سواء كانت ملكاً عاماً أو مشاعراً بليها يقع ضمن نطاقها أن تقدم طلباً بذلك إلى وزارة البيئة مرفقاً بالمستندات التالية:

• نسخة عن قرار المجلس البلدي الذي يوافق فيه على منع الصيد داخل العقار.

• نسخة عن موافقة وزارة المالية (في حال كان العقار ملك الدولة)

• في حال كان العقار ممسوحاً:

- أفاده عقارية تبين مساحة العقار وملكيته.

- خريطة مساحة صادرة عن الدوائر العقارية في وزارة المالية تبين حدود العقار، وتظهر الموقع المفترض لوضع لوحات تعلن عن منع الصيد داخل العقار.

• في حال كان العقار غير ممسوحة:

- مستند مختوم من المختار «علم وخبر» مصدق وفقاً للأصول يظهر ملكية العقار ومساحته وحدوده التقريرية.

**المادة الرابعة:** يدرس الطلب من قبل وزارة البيئة ويتم رفع خلاصة التقرير إلى المجلس الأعلى للصيد البري الذي يقترح القرار المناسب على وزير الوصاية.

**المادة الخامسة:** يصدر وزير البيئة في حال تمت الموافقة على الطلب بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للصيد البري، قراراً بمنع الصيد على الأراضي موضوع الطلب، ويجيز لصاحب الطلب وضع لوحات على حدود العقار تعلن عن منع الصيد داخل العقار وفقاً للتendorج المبين في المادة السابعة من هذا القرار.

**المادة السادسة:** توضع لوحات تعلن عن منع

## وزارة البيئة

قرار رقم ٢٣٦ /

تحديد الأراضي التي يمنع الصيد فيها بناءً على طلب مالكيها أو مستثمريها

وتنظيم وضع لوحات منع الصيد عليها

إن وزير البيئة،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (أحداث وزارة البيئة)،

بناءً على القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ (ال المتعلقة بنظام الصيد البري في لبنان لا سيما المادتين الرابعة والستة منه)،

بناءً على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)،

بناءً على مرسوم رقم ٥٣٧٠ تاريخ ٢٠١٠/١١/٥ (ال المتعلقة بتعيين ممثل الوزارات والمؤسسات العامة في المجلس الأعلى للصيد البري)،

بناءً على مرسوم رقم ١٧٤٥٥ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥ (ال المتعلقة بالنظام الداخلي للمجلس الأعلى للصيد البري)،

وبناءً على اقتراح المجلس الأعلى للصيد البري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣١ وتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣٠،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بموجب الرأي رقم ٢٠١١/٢٨١ - ٢٠١٢/٧/١٢ تاريخ ٢٠١٢/٧/١٢،

يقرر ما يلى:

**المادة الأولى:** يمنع الصيد على الأراضي الخاصة التي يملكونها الأفراد أو الهيئات، أو على أراضي ملك عام، أو مشاع، وذلك بناءً على طلب من مالكيها أو مستثمريها، ويعتبر منع الصيد سارياً على أي شخص بما فيه مالك العقار أو مستثمره وتوضع لوحات تعلن عن منع الصيد على هذه الأراضي.

**المادة الثانية:** على كل مالك/ مستثمر، مالكي/ مستثمر عقار خاص يرغب/ يرغبون بمنع الصيد داخل عقاره/ هم، تقديم طلب من المالك، أو المستثمر، أو المالكين، أو المستثمرين، إلى وزارة البيئة مرافقاً بالمستندات التالية:

• صورة عن هوية مالك/ مالكي العقار/مستثمره/ مستثمره في حال كان فرداً وفي حال كانت الشخصية معنوية (أي هيئة) تقدم صورة عن شهادة تجارية/علم

**المادة الثامنة:** يحق للجهة التي يجوز لها تقديم طلب من الصيد داخل اراضيها وفق المادة الثانية من هذا القرار ان تطلب في أي وقت وقف من الصيد داخل هذه الاراضي وذلك بمحض طلب يقدم الى وزارة البيئة مرفا بالمستندات التالية:

- افادة عقارية حديثة او عقد لاستئجار العقار/العقارات

- صورة عن قرار من الصيد المطلوب (العازف).

**المادة التاسعة:** يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون رقم ٥٨٠ المتعلق بنظام الصيد البري في لبنان كل من يصطاد في الاراضي التي يمنع فيها الصيد رغم وجود اللوحة المذكورة اعلاه.

**المادة العاشرة:** تثبت وزارة البيئة بطلبها من الصيد او وقف من الصيد داخل الاراضي بناء على طلب مالكيها او مستثمرتها خلال مهلة شهرين من تاريخ تسجيل كل طلب في القلم العام لوزارة البيئة، وإذا لم يصدر اي رد خلال هذه المهلة يعتبر عدم رد الادارة قراراً ضمنياً بالقبول.

**المادة الحادية عشرة:** ينشر هذا القرار وينبغى حيث تدعو الحاجة.

٢٠١٢ تشرين الثاني ١٧

وزير البيئة

ناظم الخوري

الصيد البري على العقارات التي يكون قد صدر قراراً من وزارة البيئة بمنع الصيد فيها بناء على المادة الخامسة اعلاه، وذلك من قبل مالك/مالكي العقار/العقارات أو المستثمر/المستثمرين بما فيهم البلديات على حدود اراضيهم، وعلى نفقةهم الخاصة.

**المادة السابعة:** يجب ان تتوفر في اللوحة الشروط التالية:

- \* ان تتصف بمواصفات الجردة والمعtanة بحيث تحمل الظروف الجوية من رياح وامطار وسيول وذلك وفقاً للتصميم المعين ادناه حيث تتخذ اللوحة شكلًا خاصة لا مثيل له وتغير اللوحة من خلال شكلها بأنها لوحة منع صيد على اراض خاصه أو عامة، ويحيط بعلم ذلك من يراها من بعيد، فلتغلي لديه كل حجة او ادعاء بعدم الانتهاء الى وجودها.

- \* ان تكون لوحة حديثة مقاييسها  $110 \times 100$  سم على ارتفاع ١٥٠ سم عن الارض، واحدة كل ٣٠ متراً على الأقل على حدود الأرض وواحدة عند كل بوابة أو مدخل للأرض في حال وجود بوابة أو مدخل، وواحدة عند أول المفرق الذي يخرج من الطريق الرئيسي العام والذي يؤدي إلى الأرض.

- \* يجب ان يشار على اللوحة الى المساحة التقريبية للعقار او العقارات، (وإذا امكن الى الحدود التقريبية بالإشارة الى معالم ظاهرة على واقع الارض).

- \* تنص اللوحة بوضوح انه يمنع الصيد البري داخل هذا العقار باللغتين العربية والفرنسية ولو الانجليزية، ويكون فيها الخط المستخدم ظاهراً للعيان ومرئياً عن مسافة بعيدة وأن لا يقل حجم الحرف عن ٦ سنتيمترات ارتفاعاً و ٥ سنتيمترات عرضاً.

- \* تتفق باللون مضيئة أو فوسفورية كي تسمح برؤيتها في فترات يكون فيها النور اقل من ٢٥ في المائة.

- \* تتفق اللوحة وفقاً للتصميم التالي: